

الفصل 87 (مكرر) - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخضية قدرها خمسة آلاف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لمنح الغير إمتيازاً لاحق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة ولتكايف الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 97 (مكرر) - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخضية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى المساهمة بنفسه أو بواسطة، يعمل أو برأس مال، في سير منشأة خاصة خاضعة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفاً بإبرام العقود معها أو كان عنصراً فاعلاً في إبرام تلك العقود.

ويحط العقاب إلى عامين والخضية إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي استغل صفته السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائياً عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق ضرر بالإدارة.

الفصل 97 (ثالثاً) - يعاقب بالسجن مدة عامين اثنين وبخضية قدرها ألفا دينار كل موظف عمومي يعمد، وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق، إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل، له علاقة مباشرة بمهامه، دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك.

وتضبط شروط الحصول على ترخيص من قبل الإدارة وإجراءاته بأمر.

ويستهدف إلى نفس العقاب كل موظف عمومي يقترب هذا الفعل قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائياً عن ممارسة مهامه ولم يكن مرخصاً له قانوناً في ذلك.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 34 لسنة 1998 مؤرخ في 23 ماي 1998 يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تتمثل الإستشارة الفلاحية في الإحاطة بالمستغل على المستوى التقني والتكنولوجي وفي التصرف. وتشمل مختلف أوجه ومراحل النشاط في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به.

ويمكن أن تكون الإستشارة الفلاحية في شكل تدخل ظرفي أو في شكل برنامج متكامل.

ويقصد بعبارة مستغل حسب مقتضيات هذا القانون المستغل في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به.

الباب الثاني

في مشمولات المستشارين الفلاحيين

الفصل 2 - تمارس مهنة المستشار الفلاحي كنشاط أساسي حسب مقتضيات هذا القانون مع مراعاة الإستثناءات المحددة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1998.

ويتولى المستشار الفلاحي بالخصوص القيام بالمهام الآتي ذكرها :

1 - الإستشارة الفلاحية العامة وتتمثل في تقديم المشورة الظرفية أو مساعدة المستغل على وضع برنامج دعم وتطوير إنتاج والتحكم في التسيير والمتابعة أثناء مختلف مراحل الإنجاز.

2 - الإستشارة الفلاحية المختصة وتتمثل في مساعدة المستغل على التحكم بصورة محددة في تسيير نشاط أو إنتاج أو وسائل إنتاج في إطار برنامج دعم وتطوير نشاطه أو في شكل تدخل محدود.

3 - الإستشارة في التنمية الفلاحية والريفية وتتمثل في تنشيط مجموعات من المستغلين وتعصير تقنيات استغلالهم ومساعدتهم على تنفيذ مشاريع إنتاجية فردية أو مشتركة وذلك بتكليف من المنظمات والهيكل المهنية أو الجمعيات المعنية أو الإدارة عند الإقتضاء في إطار تنفيذ برامج التنمية الفلاحية والريفية الوطنية أو الجهوية أو المحلية.

الباب الثالث

في كيفية وشروط ممارسة المهنة

الفصل 3 - لا يمكن ممارسة مهنة المستشار الفلاحي إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المصادق عليهم من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بناء على رأي لجنة تحدث للغرض وتتولى دراسة مطالب الترخيم بالقائمة وإبداء الرأي فيها.

وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سيرها وكيفية المصادقة على المستشارين الفلاحيين ومنح التشجيعات لهم بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 4 - يتعين أن تتوفر في طالب المصادقة الشروط التالية :

(1) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

- أن يكون تونسي الجنسية.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

- أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الفلاحي أو شهادة معادلة لها.

- قد أثبت أن تجربته الميدانية الفلاحية لا تقل عن ثلاث سنوات.

(2) بالنسبة إلى الذوات المعنوية :

- أن تكون تونسية الجنسية.

- أن تتوفر الشروط المبينة بالفقرة 1 من هذا الفصل في مسيرتها الرئيسيين والأعوان المفوض لهم حق الإمضاء.

الفصل 5 - تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة قائمة سنوية في المستشارين الفلاحيين المصادق عليهم.

وتنشر تلك القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتعلق بمقرات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وبمقرات المنظمات والمؤسسات المهنية الفلاحية.

الفصل 6 - يتعين أن تكون خدمات المستشار الفلاحي موضوع عقد يضبط حقوق وواجبات الطرفين. ويرفق ذلك العقد، عند الإقتضاء، ببرنامج عمل تفصيلي.

الفصل 7 - تتضمن العقود المبرمة بين المستشارين الفلاحيين والمستغلين وجوباً :

1 - تدخلات المستشار الفلاحي ومدتها ومكوناتها الأساسية.

2 - واجبات الطرفين المتعاقدين وحقوقهما.

3 - الجدول الزمني لزيارات الإرشاد والإحاطة.

4 - تأجير المستشار الفلاحي وكيفية خلاصه.

الفصل 8 - يتعين على المستشار الفلاحي تدوين ملاحظاته وتعليماته بخصوص تنفيذ البرنامج المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون بسجل خاص يحفظ بمقر نشاط المستغل.

ويتولى المستغل التنصيب بنفسه السجل على الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقاً لتوصيات المستشار الفلاحي.

ويتعين على المستشارين الفلاحيين إشعار المصالح المختصة بالأفات والأمراض التي يمكن لهم معابقتها أثناء ممارستهم لمهامهم والتي يمكن أن يؤدي انتشارها إلى الأضرار بالزروعات والحيوانات.

الفصل 9 - يمكن للمستشار الفلاحي عند تعذر إضطراره - لأسباب شرعية - بمهمة تعاقد بشأنها، تكليف مستشار فلاحي آخر قصد إتمام تلك المهمة نيابة عنه وفي إطار بنود العقد الممضى بينه وبين المنتفع بالخدمة. ويتم هذا التكليف كتابيا ويجب أن يتضمن موافقة المستغل.

الباب الرابع

في الموانع والعقوبات

الفصل 10 - لا يمكن الجمع بين مهنة مستشار فلاحي وأي نشاط آخر من شأنه أن يخل بمبدأ الاستقلالية اللازمة لمباشرة المهنة.

الفصل 11 - يكون المستشار الفلاحي مسؤولا حسب قواعد الحق العام عند ارتكابه لخطأ مهني ينتج عنه ضرر بالنشاط الفلاحي موضوع الإستشارة.

الفصل 12 - يكون التقصير أو الأخطاء المهنية المنسوبة إلى المستشار الفلاحي موضوع ملف مدعم يعرضه المستغل على الوزير المكلف بالفلاحة الذي يتولى عرضه على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون.

ويتولى رئيس اللجنة أو من يوبه إبلاغ المستشار الفلاحي المعني بالتقصير أو الأخطاء المنسوبة إليه قصد تقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما من تاريخ الإبلاغ بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 13 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون النظر في الملفات المعروضة عليها بعد إستيفاء الأبحاث حولها ويمكن لها أن تقترح على الوزير المكلف بالفلاحة إما توجيه إنذار أو اتخاذ قرار بالسحب الوقي للمصادقة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بشأن المستشارين الفلاحيين الذين ثبت تقصيرهم أو خطأهم المهني.

الفصل 14 - يتخذ قرار الإنذار أو سحب المصادقة من طرف الوزير المكلف بالفلاحة بعد الإطلاع على الرأي الملغ للجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون ويتم إعلام المستشار الفلاحي المعني به بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 15 - يستوجب إنتحال صفة مستشار فلاحي تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 35 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقع الترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979، الملحق بهذا القانون والمبرمة بهمبورغ في 27 أفريل 1979.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 36 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع الترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، الملحق بهذا القانون والمبرمة بلندن في 28 أفريل 1989.

الفصل 2 - عند ايداع وثيقة الإنضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظات الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1998.

قانون عدد 37 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بإحالة صندوق التقاعد وصندوق الحيفة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تحال إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية أنظمة جريات التقاعد ورأس المال عند الوفاة لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل المحدثة بمقتضى الأمر المؤرخ في 26 أوت 1948 ونظام الحيفة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل المنصوص عليه بالأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1951، وتشتمل الإحالة على المكاسب والديون التي تخص تلك الأنظمة باعتبار كافة المدخرات التي تتعلق بها.

الفصل 2 - يحل الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية محل صندوق التقاعد وصندوق الحيفة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة عن تطبيق الأنظمة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.

وبهذا العنوان فهو مكلف بتصفية المكاسب والديون التابعة لصندوق التقاعد وصندوق الحيفة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل.

كما يتولى اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى إثبات حقوق الصندوقين المذكورين في صورة عدم معابنتها كتابيا من قبلهما.

الفصل 3 - يخضع الأعوان المنخرطون المباشرون بصندوق التقاعد وصندوق الحيفة الإجتماعية لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على منخرطي الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية.

الفصل 4 - تبقى نافذة الحقوق المكتسبة من طرف المنتفعين بجراية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتقع تصفية حقوقهم التي تنشأ بداية من هذا التاريخ طبقا للتشريع الجاري به العمل بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1998.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1998.